

سنن ابن ماجه

2858 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه .

من معه ومن أ ب بتقوى نفسه خاصة في أوصاه سرية على رجلا أمر إذا A أ رسول كان قال Y المسلمن خيرا .

تغلوا ولا تغدروا ولا اغزوا . با ب كفر من قاتلوا . ا ب سبيل وفي ا ب باسم اغزول) فقال Y ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال . فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم أ ب يجري على المؤمنين . ولا يكن لهم في الفياء والغنيمة شيء . إلا أن يجهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فاستعن با ب عليهم وقاتلهم . وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة أ ب وذمة نبيك فلا تجعل بهم ذمة أ ب ولاذمة نبيك . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة أ ب وذمة رسوله . وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم أ ب . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم أ ب أم لا) .

. حبان بن مقاتل به فحدثت علقمة قال Y

. ذلك مثل A النبي عن مقرر ابن النعمان عن هيصم بن مسلم حدثني فقال Y

[2858 - ش - (أمر) جعله أميرا . (سرية) قطعة من الجيش . (ومن معه) عطف على خاصة نفسه . (خيرا) منصوب بنزع الخافض أي بخير . (ولا تغدروا) أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . (التحول) أي الهجرة . (خلال) جمع خلة . بالفتح وهي الخصلة . (أو خصال) شك من الراوي . (كف عنهم) يكون لازما بمعنى الامتناع . ويكون متعديا بمعنى المنع . فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أي امنع القتال واحبسهم عنهم . وإن كان لازما فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم .

(فإن أرادوك) أي أرادوا منك . (ذمة الله...الخ) المراد بالذمة العهد .

(تخفروا) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . K صحيح